84

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بطنجة
المحكمة الابتدائية
بالعرائش
قسم قضاء الأسرة
ملف عدد: 1626/19/56
حكم عدد: 295

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 12/يونيو/2019، أصدرت المحكمة الإبتدائية بالعرائش في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الأسرة، الحكم الآتي نصه:

بين المدعية: ، مغربية، كاملة الأهلية، بالعرائش.

ينوب عنها الاستاذة/ محامية بهيئة طنجة

وبين المدعى عليه : مغربي، كامل الأهلية ،

ازيلال.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى، المقدم من قبل المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة، المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16/يناير/2019، والذي تعرض من خلاله أنها زوجة للمدعى عليه ولهما ابنين ( )، وأن العلاقة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة بسبب الخلافات العميقة والمستمرة، ملتمسة لذلك الحكم بتطليقها من عصمته للشقاق، معززة دعواها بنسخة من عقد زواج مضمن بكناش الزواج عدد ، صحيفة عدد ، بتاريخ 2008/11/24 توثيق المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، ونسختين موجزتين لرسمي ولادة الابنين . وصورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى القيام بكل الإجراءات لتحقيق الصلح.

وبناء على ادراج القضية بجلستي الصلح المؤرختين في 2019/04/17 و 2019/05/22، حضرتها الزوجة وتخلف الزوج عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء، وبعد بسط المدعية لأسباب الشقاق المفصلة بمحضر

الجلسة المذكور، تم عرض محاولة الصلح على المدعية فتمسكت المدعية بطلبها مع تنازلها عن مستحقاتها و تمسكت بمستحقات الابنين، فتقرر الاشهاد على فشل محاولة الصلح.

و بناء على ادراج ملف القضية بجلسة 2019/05/29، تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالحكم بجلسة 2019/06/12.

التعليل

في الشكـــل : حيث جاء الطلب مستجمعا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث تهدف المدعية من دعواها إلى الحكم وفق المسطر أعلاه.

1 : حول قيام العلاقة الزوجية وثبوت البنوة الشرعية:

و حيث إن العلاقة الزوجية بين طرفي الدعوى برسم الزواج المرفق، وكذا علاقة البنوة الشرعية بين الابنين القاصرين [redacted] ثابتة برسمي ازديادهما.

2 : حول ثبوت حالة الشقاق :

حيث إن مجرد عرض النزاع على أنظار المحكمة بالشكل الذي تم بسطه آنفا يعتبر في حد ذاته قرينة قوية على قيام شقاق بين الطرفين، وهو شقاق حاولت المحكمة جاهدة تجاوزه ورأب الصدع الناجم عنه بهدف الحفاظ على كيان الأسرة وذلك من خلال استدعاء الطرفين لإجراء محاولة الصلح بينهما، إلا أن محاولة الإصلاح تلك باءت بالفشل وفق المفصل أعلاه.

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فانه إذا تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق.

وحيث اتضح للمحكمة بناء على ما ذكر أن الغاية القدسية من مؤسسة الزواج والمتمثلة في المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف أصبحت منتفية في نازلة الحال بين الزوجين, وأن طلب إنهاء العلاقة الزوجية له ما يبرره الشيء الذي ارتأت معه المحكمة الاستجابة لذاك الطلب.

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي التطليق للايلاء وعدم الاتفاق طبقا للمادة 122 من مدونة الأسرة.

ملف عدد: 1626/19/56

3 : بخصوص المستحقات المالية المقررة بعد التطليق.

حيث انه طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة، إذا تعذر الإصلاح واستمر الشقاق بين الزوجين، تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83-84-85 مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

حيث تنازلت المدعية عن المطالبة بمستحقاتها المالية المترتبة عن التطليق ويتعين الإشهاد عليها بذلك ،في حين تمسكت بالمستحقات المقررة للابنين.

و حيث إن نفقة الأبناء القاصرين تجب على أبيهم، وتشمل الطعام والكسوة والتمريض وغيرها من الضروريات، ويراعى في تقديرها دخل الملزم وحال المستحق ومستوى الأسعار مع التوسط في ذلك تطبيقا لمقتضيات طبقا للمواد 168 و 189 و197 و198 من مدونة الأسرة، وكذا لقول إبن عاصم :

و كل ما يرجع لافتراض***** موكول إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأقوات والأعيان ***** والسعر والزمن و المكان

وحيث إنه عملا بمقتضيات المادة 168 من المدونة فإن تكاليف سكنى المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة ، ويجب على الأب أن هيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ التي تقدره المحكمة لكرائه لسكنى المحضون.

وحيث إنه إذا انفكت العلاقة الزوجية تبقى الأم هي الأولى بحضانة الأبناء وتحمل الأهلية في ذلك كأصل إلى أن يثبت العكس وتستمر الحضانة إلى حين بلوغهم سن الرشد.

وحيث يتعين إعفاء الأب من الحضانة باعتبارها من ضمن مستحقات المطلقة التي تنازلت عنها.

وحيث إنه إذا كان الطفل محضونا لأحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله وله أن يطلب نقله إليه مرة كل أسبوع، ونظرا لانعدام أي اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص فإن المحكمة ترى تحديد هذه الزيارة كل يوم أحد على أن لايبيت المحضون إلا عند حاضنته.

و حيث يتعين بقاء هذا الحكم ساري المفعول بالنسبة لواجب النفقة وسكن المحضونين إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله أو يسقط حق المحكوم له طبقا للمادة 191 من م أ.

و حيث يتعين شمل الحكم بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالمستحقات المالية.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليه الصائر.

لهـذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيا حضوريا، انتهائيا في الشق المرتبط بإنهاء العلاقة الزوجية، ابتدائيا في الباقي.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: 1): بتطليق المدعية المزدادة بتاريخ بجماعة المساعدة من عصمة زوجها المدعى عليه المزداد بتاريخ ببني عياظ إقليم أزيلال، طلقة واحدة بائنة للشقاق.

2) بالإشهاد على تنازل المطلقة عن مستحقاتها الشرعية المترتبة عن التطليق بما فيها أجرة الحضانة.

3) بتحديد المستحقات المالية المقررة لفائدة الابنين في المبالغ التالية:

- نفقة الابنين المذكورين :اربعمائة (400) درهم شهريا لكل واحد منهما.
- واجب سكن المحضونين: ثلاثمائة(300) درهم شهريا لكل واحد منهما

و تحتسب واجبات نفقة الابنين أعلاه ابتداء من تاريخ هذا الحكم وواجب سكناهما ابتداء من تاريخ انتهاء العدة مع استمرار نفاذها إلى أن يعدل هذا الحكم أو يسقط الحق المحكوم به.

4)إسناد حضانة الابنين المذكورين للمدعية مع تمكين والدهما المدعى عليه من زيارتهما كل يوم أحد من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحا إلى السادسة مساء، على أن لا يبيت المحضونين إلا عند حاضنهما مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالمستحقات المالية، وتحميل المدعي عليه الصائر.

نأمر بتوجيه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين قصد تضمينه برسمي ولادتهما.

ملف عدد: 1626/19/56

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت الهيئة مكونة من الأستاذة:**خديجة دوفيق** رئيسا ومقررا، والأستاذة: **ماجدولين الكرويطي عضوا**، والأستاذ: **علال حماش** عضوا والسيد: **طارق سباطة** كاتبا للضبط.

الرئيس المقرر: **كاتب الضبط:**

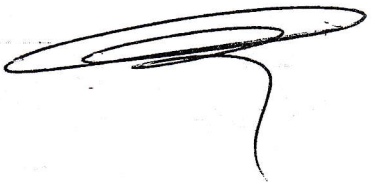

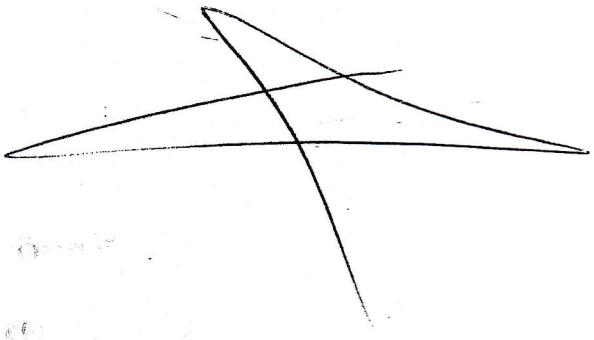

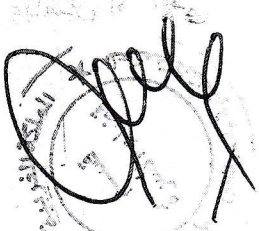

نسخة قصد التبليغ